

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٥

محافظ مطروح :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م
- وعلى كتاب مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/٢/٤ بشأن إنشاء وحدة شئون اجتماعية بقرية سيدى حنيش بمسطح ٢م٦٠٠ بمركز مطروح
- وعلى الكروكي ومحضر المعاينة الوارد من مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/٢/٣ م
- وعلى السلطات المخولة لنا قانونا
- وللصالح العام

قرر

مادة أولى :

يخصص للمنفعة العامة لمركز ومدينة مطروح قطعة أرض بمسطح ٢م٦٠٠ لإنشاء وحدة شئون اجتماعية بقرية سيدى حنيش بمركز مطروح طبقا للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية :-

- الحد البحري : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٢٠ م
- الحد القبلي : شارع عرض ١٠م وحرم السكة الحديدية ٣٤,٥م بطول ٢٠ م
- الحد الشرقي : أرض مخصصة للبريد بطول ٣٠ م
- الحد الغربي : شارع عرض ٦م بطول ٣٠ م

بأجمالي مسطح :- ٢م٦٠٠

وصف الأرض :- عبارة عن أرض فضاء وتقع داخل كردون قرية سيدى حنيش بمركز ومدينة مطروح

مادة ثانية :

تستغل هذه المساحة في الغرض المخصص من أجله (قطعة أرض بمسطح ٢م٦٠٠ لإنشاء وحدة شئون اجتماعية بقرية سيدى حنيش بمركز مطروح) مع بقاء ملكية الأرض للمحافظة وفى حالة المخالفة تسحب الأرض وما عليها من منشآت للمحافظة ويعتبر قرار التخصيص لاغيا وكأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الجهة التي تخالف غرض التخصيص

مادة ثالثة :-

قيام (مركز ومدينة مطروح) تسليم الموقع المشار إليه إلى (الجهات المعنية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتنسيق مع جهات الاختصاص للحصول على الموافقات من الجهات المعنية

مادة رابعة :- على الجهة الصادر لها التخصيص البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وإنهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات وفى حالة المخالفة يلغى قرار التخصيص وتؤول الأرض وما عليها للمحافظة

مادة خامسة :

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه

صدر في / / ٢٠١٥

التوقيع ()
لواء / علاء فتحى ابوزيد
محافظ مطروح